

معدل قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة

مادة (1)

تستبدل عبارتا "وزارة الصناعة" و "وزير الصناعة" أينما وردتا في القانون بعبارتي "وزارة الاقتصاد الوطني" و "وزير الاقتصاد الوطني".

مادة (2)

يستبدل نص المادة (6) فقرة (أ) من القانون بالنص الآتي:

أ. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة (9) أعضاء برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1. ممثل عن وزارة المالية

2. ممثل عن وزارة التخطيط.

3. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.

4. ممثل عن الوزارة.

5. ممثلين عن المطورين.

6. ممثل عن الغرف التجارية والصناعية والاتحادات الصناعية.

7. سلطة جودة البيئة.

مادة (3)

يستبدل نص المادة (50) من القانون بالنص الآتي:

لوزير بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: / / 2003 ميلادية

الموافق: / / 1424 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية